

مُتَلَمِّمٌ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الإسلام الجامع لخيري الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فنظراً لانتشار الشائعات في جميع المجتمعات وخصوصاً المجتمعات المعاصرة لنشوء وسائل جديدة تساعد في انتشارها، ونظراً لتخصصي في علم أصول الفقه وما لي من كتابة سابقة في علم مقاصد الشريعة أحببت أن أكتب عن هذا الموضوع المهم من خلال مقاصد الشريعة فكتبت بحثاً فيه بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات).

وجعلته في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فعن ضرورة العرض في الإسلام.

والفصل الأول: أنواع أفعال الناس في الشائعات وحكمها في الشريعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثارة الشائعات.

المبحث الثاني: ترويج الشائعات.

المبحث الثالث: تصديق الشائعات.

والفصل الثاني: حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم القدح في الآخرين.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم سب الآخرين.

المبحث الثاني : حكم الغيبة.

المبحث الثالث : حكم القدح في الولاة والعلماء.

والفصل الثالث : حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عقوبة القذف.

المبحث الثاني : عقوبة القدح في الآخرين.

المبحث الثالث : العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في الأمن بمفهومه الشامل.

والفصل الرابع : المحافظة على ضرورة العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات.

المبحث الثاني : طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها.

والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وحرصت على اتباع المنهج العلمي في توثيق معلومات البحث وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية سائلاً المولى سبحانه أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

عن ضرورة العرض في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على مصالح الخلق^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهذه المصالح تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية^(٢)، والمصالح الضرورية هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة أو فوت آخرة^(٣).

والضرورات هي حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل^(٤)، وقد ذكر جماعة من العلماء أن الشرائع السماوية قد اتفقت على المحافظة على الضرورات

(١) الموافقات ٦/٢، مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠، ٥٨٣، ٣٥٤/١١، مختصر الفوائد ص ٢٠٩، مقاصد

الشريعة لابن عاشور ص ١٤، ٦٣، مقدمة في علم مقاصد الشريعة ص ١٠، ٢٦، شفاء الغليل لابن القيم ص ٤٠٠، مفتاح دار السعادة ٤٠٨/٢، شفاء الغليل للغزالي ص ١٦٢، المحصول ١٧٣/٥.

(٢) الموافقات ٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤، المقاصد العامة ص ١٥٥، مقدمة في علم المقاصد ص ٢٢، قواعد الأحكام ٦٠/٢، مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٨٢، نشر البنود ١٧٧/٢، المستصفى ٤٨١/٢، شفاء الغليل للغزالي ص ١٦١، البحر المحيط ٢٠٨/٥.

(٣) الموافقات ٨/٢، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣.

(٤) انظر في الكليات الخمس: الموافقات ١٠/٢، المقاصد العامة ص ١٥٥، نظرية المقاصد ص ١٥٣، الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١٢٠، مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٨٢، المستصفى ٤٨٢/٢،

الخمس^(١)، وإن كان بعض العلماء يرى عدم الاقتصار على هذه الخمس^(٢)، فيمكن إضافة ضرورات أخرى مثل ضرورة الأمن التي قررت الشريعة حد المحاربين من أجل المحافظة عليها.

لقد جاءت الشريعة بالمحافظة على هذه الضرورات من جهة الوجود بالأمر بفعل كل عمل يثبتها ويحفظها، ومن جهة عدم بالنهي عن كل فعل يخل بها ويفرض العقوبات المناسبة على المخلين بها^(٣).

واختلف العلماء في منزلة ضرورة العرض بين باقي الضرورات، فجعل بعض الأصوليين كالسبكي^(٤) وابن النجار^(٥) ضرورة العرض في منزلة ضرورة المال، وبعض الأصوليين اكتفى بضرورة النسل والنسب عن ضرورة العرض^(٦).

المحصول ١٦٠/٥، نفائس الأصول ١٥٧٨/٤ و ٣٢٦٢/٧، التقرير والتحجير ١٤٤/٣، نبراس العقول ص ٢٨٠، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣ و ٢١٦، جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٢٢/٢.
(١) الموافقات ٣٨/١، نشر البنود ١٧٣/٢، التقرير والتحجير ١٤٣/٣، مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٨٣، المستصفى ٤٨٣/٢، الإحكام للأمدى ٣٠٠/٣، نفائس الأصول ١٥٧٨/٤ و ٣٢٦٥، مسلم الثبوت ٢٦٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/١١.

(٣) الموافقات ٨/٢.

(٤) جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٢٢/٢.

(٥) شرح الكوكب المنير ١٦٣/٤، وانظر: الموافقات ٢٩/٤، ونشر البنود ١٧٢/٢.

(٦) الدرر اللوامع ٦٢٠/٢، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨٢، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٧٧، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، الموافقات ٢٩/٤، البحر المحيط ٢١٠/٥، إرشاد الفحول ص ٢١٦.

والتأمل للنصوص الشرعية يجد أنها أولت ضرورة العرض اهتماماً خاصاً حيث قُرُن بين هذه الضرورة وضرورة الدم والمال في عدد من النصوص، يقول النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)^(١)، ويقول ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه.. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)^(٢).

ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة بتقرير حد القذف حفاظاً على ضرورة العرض، كما قررت الشريعة العقوبة التعزيرية في القذف بما دون القذف حفاظاً على مكملات ضرورة العرض^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧) باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع" من كتاب العلم، ومسلم (١٦٧٩) في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من كتاب القسامة، من حديث أبي بكر رضي الله عنه وأخرجه البخاري أيضاً برقم (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويرقم (١٧٤٢) من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم (١٢١٨) في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في باب تحريم ظلم المسلم من كتاب البر والصلة والآداب، والترمذي (١٩٢٧) في باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من كتاب البر والصلة، وأبو داود (٤٨٨٢) في باب الغيبة من كتاب الأدب.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/١٦٤، نبراس العقول ص ٢٨٠.